قـرار مجلس الوزراء
رقـم ٣٦ لسنـة ٢٠٢٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانـون تعويضات عقود المقاولات والتوريـدات والخدمات العامة الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٧٧ لسـنة ٢٠١٧ بشـأن تشكيل اللجنة العليا للتعويضات ؛

وعلـى قـرار مجلـس الـوزراء رقـم ٨ لسـنة ٢٠٢٣ بتحديـد اللجنـة العليـا للتعويضات أسـس وضوابط ونسـب التعويضات عن الأضرار الناشـئة بسبب القرارات الاقتصادية الصادرة خلال الفترة من ٢٠٢٢/٣/١ وحتى ٢٠٢٣/١/٣١ والتى ترتب عليها الإخلال بالتوازن المالى لعقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة السارية خلال تلك الفترة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢١ لسـنة ٢٠٢٣ بشأن العمل بالأسس والضوابط ونسـب التعويضـات المرفقة بالقرار علـى كافة أنواع العقود السـارية خلال الفترة من ٢٠٢٢/٣/١ وحتـى ٢٠٢٣/١/٣١ والتى جرى تنفيذهـا اعتبارًا من ٢٠٢٢/٣/١ وحتى نهاية تنفيذ تلك العقود ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ بإضافة الفترة من ٢٠٢٣/٢/١ حتى ٢٠٢٣/٦/٣٠ إلى الفترة المحددة بقرار مجلس الوزراء رقم ٨ لسـنة ٢٠٢٣ ، لتصبح الفترة الإجمالية من ٢٠٢٢/٣/١ وحتى ٢٠٢٣/٦/٣٠ ؛

وعلـى محضر الاجتمـاع الثامن والسـتين للجنـة العليا للتعويضـات المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٧ ؛

وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُضاف الفترة من ٢٠٢٣/٧/١ حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١ إلى الفترة المحددة بقرارى مجلس الوزراء رقمى ٨ ، ٥١ لســنة ٢٠٢٣ المشــار إليهما ، لتصبح الفترة الإجمالية من ٢٠٢٢/٣/١ وحتى ٢٠٢٣/١٢/٣١ ويســرى على تلك الفترة الأسس والضوابط المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه .

(المـادة الثانيـة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٩ يونيـــة سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى